الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٣/٢٢
تاريخـــــه : ١٢/ ٩/ ٢٠٢٣
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٦٤ استشاري

المـــــوضـــوع: جواز إستبدال كفالة حسن التنفيذ بشيك في بعض عقود الأشغال العامة قيد التنفيذ حالياً .

المـــــرجـــــع: كتاب رئيس مجلس الإنماء والإعمار رقمه ١/٩٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١.

× × ×

الهيئـــــة مؤلفة من القضاة :
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بو هدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه، الذي يطلب بموجبه رئيس مجلس الإنماء والإعمار إبداء الرأي في الموضوع آنف الذكر وقد جاء فيه :

" بعد تفاقم الأزمة المالية والنقدية وانعكاسها على سير العمل في عقود الاشغال العامة وخاصة تلك الممولة محلياً، صدر عن مجلس الوزراء القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، وذلك بالاستناد إلى مداولات اللجنة الوزارية المكلفة من قبل مجلس الوزراء بمعالجة تداعيات الازمة المالية على المرافق العامة، والى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ والى اقتراحات مجلس الانماء والاعمار.

من الاقتراحات التي وافق عليها مجلس الوزراء في هذا القرار : المبادرة إلى إنهاء عقود الاشغال الممولة محلياً بحالتها الراهنة واستلام الاشغال المنفذة، على أن يصار إلى تلزيم

إستكمالها من جديد عند توفر الاعتمادات اللازمة. مع ضرورة أن لا يشمل اقتراح الانهاء العقود التي قد بسبب إنهاؤها بحالتها الراهنة تداعيات على السلامة العامة وعلى أن تستكمل، في هذه الفئة من العقود بعض الاعمال الضرورية لتأمين متطلبات السلامة العامة قبل إنهاء هذه العقود.

عرض مجلس الانماء والاعمار على رئاسة مجلس الوزراء موضوع استكمال بعض الاعمال الضرورية في بعض العقود قبل إنهائها وفقاً لما جاء أعلاه، إلا أن أي قرار لم يتخذ بعد بشأنها بسبب صعوبة تأمين الاعتمادات اللازمة لاستكمال الاشغال الضرورية. وبالتالي، بقيت هذه الفئة من العقود قائمة دون أن تشهد تنفيذ أية أعمال منذ تفاقم الأزمة المالية والنقدية.

إن المتعهدين المتعاقدين مع مجلس الانماء والاعمار لتنفيذ المشاريع المعنية بهذه الفئة من العقود يطالبون بإنهاء هذه العقود بحالتها الراهنة. وإذا كان ذلك متعذراً حالياً، فهم يطالبون على الأقل، بتحرير كفالات حسن التنفيذ التي قدموها بعد توقيع هذه العقود، كون تجديد هذه الكفالات المصرفية يكبدهم أعباء مالية متزايدة.

في ضوء ما عرضناه أعلاه

وحيث أنه يتعذر تحرير كفالة حسن التنفيذ قبل استلام الاشغال المنفذة،

يعرض مجلس الانماء والاعمار على ديوان المحاسبة هذا الموضوع لإبداء رأي الديوان بإمكانية ان يقوم مجلس الانماء والاعمار، فيما يعود لهذه الفئة من العقود حصراً ، بتحرير كفالة حسن التنفيذ مقابل ان يقدم المتعهد للمجلس شيكاً مصرفياً مصدقاً أو شيكاً عادياً من قبل الشركة المتعهدة المعنية بنفس قيمة الكفالة وبنفس عملة الكفالة.

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا برأي ديوان المحاسبة بشأن هذا الاقتراح".

بناءً عليه

بما انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ الكتاب المذكور في المرجع اعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الاستشاري حول امكانية استبدال كفالة مصرفية بشيك مصرفي .

وبما أنه سبق لديوان المحاسبة ان اصدر الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ الذي عالج بموجبه الموضوع المطروح واعتبر فيه :

" ان الكفالة المصرفية تتضمن موجبات تقع على المصرف وقائمة بذاتها لصالح الادارة ، وذلك لضمان قيام الملتزم بتعهداته المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص ، حتى اذا اخل الملتزم بموجباته يجري تطبيق الأحكام القانونية واستيفاء المبالغ المتوجبة لصالح الادارة من الكفالة وغيرها . وبما ان الضمانات التي تؤمنها الكفالة لا تتوفر في الاسناد والاوراق المالية ومنها الشيكات

وتأكيداً على ذلك صدر المرسوم رقم ١٢٤٥ تاريخ ١٧/١٢/١٩٣٢ الذي حدد طريقة تقديم الكفالة

ونص على ما يلي : " لا يجوز تشكيل الضمان إلا في الطرق التالية :

١- اذا دفع نقداً الى أحد صناديق الدولة .

٢- اذا قدم بشكل كفالة من أحد المصارف على الشكل المذكور اعلاه . ٣- اذا كان قد رهنت من أصله بعض العقارات وهذا لا يجوز الا اذا نصت دفاتر الشروط على ذلك نصاً صريحاً ..

أما دفع الحوالات او الاوراق المالية المنقولة فهذا غير جائز في الضمانات "

وبما ان اجتهاد ديوان المحاسبة استمر على القول بعدم امكانية استبدال الكفالة بشيك (الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ورقم ٢٠١٠/٢٧ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ والقرار رقم ٧/ر.م تاريخ ١٩٦٨/١/٩)
وبما انه والحال ما تقدم لا يجوز استبدال الكفالة بشيك " .
وبما انه ومن ناحية أخرى ، يستدل من طلب الرأي، ان الكفالة لا تزال محجوزة الامر الذي يطرح للبحث امكانية استلام الصفقة أو اجزاء منها وتصفيتها وفق الاصول ، وبالتالي التنفيذ على الكفالة واستيفاء المبالغ المتوجبة منها في حال توجبها ، أو تحريرها اذا لم يكن من داعٍ لبقائها عوضاً عن البحث في سبل استبدالها وذلك عملاً بصراحة احكام كل من المادة ١٤١ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ١٠٨ من النظام المالي لمجلس الانماء والاعمار التي تنص على انه : " ترد الكفالة الى الملتزم بناء على مذكرة من الادارة المختصة بعد شهر على الاكثر من تاريخ الاستلام النهائي ، غير انه يمكن للادارة قبل انقضاء مهلة التنفيذ او بعد الاستلام المؤقت اذا كانت حالة الاشغال تسمح بذلك ان ترد الى الملتزم ، بناء على طلبه كامل هذه الكفالة او قسماً منها ".

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مجلس الانماء والإعمار - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر أيلول سنة الفين وثلاثة عشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بو هدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران